(٥٦)

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠م

حكم قضائي - نطاق حجيته .

إن الأحكام القضائية تحوز حجية بين طرفيها ، ولا تمتد إلى غيرهم ممن لم يكن خصما في الدعوى - أساس ذلك - قاعدة الأثر النسبي للأحكام - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : .... بتاريخ ..... ، الموافق ..... ، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز قيام وزارة ..... بتطبيق ما قضى به الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري (الدائرة الابتدائية الثالثة) في مواجهة أحد موظفيها الشاغل لوظيفة ..... على بقية الموظفين - غير العمانيين - الشاغلين لذات الوظيفة .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الموظف / ..... - ..... الجنسية - قام برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري مطالبا فيها بقبول الدعوى شكلا ، وإلزام وزارة .... بدفع الفروقات المالية المستحقة له عن الفترة من فبراير ٢٠١٤م إلى تاريخ قبول استقالته في ٢٠١٥/٨/١م ، فضلا عن طلبه بصرف مكافأة نهاية الخدمة على أساس الراتب بعد التسكين على اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) .

وتذكرون أن وزارة ..... دفعت برفض الدعوى ، استنادا إلى أن وظيفة ..... التي يشغلها غير العمانيين غير واردة في الجدول رقم (٤) من الملحق رقم

(٢) المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٣٣ ، وأن عقود توظيفهم تظل سارية بشأنهم ، كما أن إرادة المشرع قصرت نقل وتسكين شاغلي هذه الوظائف على العمانيين فقط ، رغبة منه في تعمين هذه الوظيفة .

وتذكرون أن محكمة القضاء الإداري - الدائرة الابتدائية الثالثة - أصدرت حكمها في الدعوى المشار إليها بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥م ، بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا ، على سند من القول بأن المادة (٢) من اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٤/١٦ جاءت صريحة على قصر تطبيق أحكام اللائحة على شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة دون غيرهم من المتعاقد معهم الذين تنظم شؤونهم الوظيفية العقود المبرمة معهم ، والتي تخضع لإرادة الطرفين فيما يتعلق بتحديد الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما ، وخاصة الجوانب المالية ، وأن مسلك وزارة ..... في صرف مستحقاته على أساس عقد التوظيف دون تسكينه على جدول ورواتب شاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة جاء متوافقا مع صحيح القانون .

وترون معاليكم في أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ينسحب أثره على باقي الموظفين - من غير العمانيين - شاغلي وظيفة ..... وفقا للمادة (٢٣) من قانون محكمة القضاء الإداري .

وإزاء ذلك فإنكم تطلبون الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٥٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٨ ، تنص على أنه : " الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ، وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها " .

وعليه ، فإن الأحكام القضائية تحوز حجية بين طرفيها ، ولا تمتد إلى غيرهم ممن لم يكن خصما في الدعوى استنادا إلى قاعدة الأثر النسبي للأحكام .

وبالتطبيق على ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق قيام أحد موظفي .. - الشاغل لوظيفة ..... - برفع دعوى أمام محكمة القضاء الإداري مطالبا فيها باحتساب مستحقاته المالية ومكافأة نهاية الخدمة بناء على اللائحة التنظيمية للشؤون الوظيفية لشاغلي الوظائف الطبية والوظائف الطبية المساعدة بالمؤسسات الطبية الحكومية (المدنية والعسكرية) ولما كانت المحكمة قبلت دعواه ، شكلا ورفضتها موضوعا ، فإن حكمها يقتصر أثره على الخصوم في الدعوى ، ولا يمتد إلى غيرهم ممن لم يكن خصما في الدعوى .

لذلك ، انتهى الرأي ، إلى أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري تكون حجيته مقصورة على أطراف الخصومة في الدعوى ، ولا يمتد أثره إلى غيرهم ممن لم يكن طرفا في الدعوى .

فتوى رقم (و ش ق / م و/ ١٧٦٤/١/٧ /٢٠١٥م) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣٠م